



رابطة الجامعيين لمحافظة الخليل

نظام الهيئة التدريسية في جامعة بوليتكنك فلسطين

المعدل عام 2015



05 تشرين ثاني 2015



المحتويات

4.....	المادة الاولى: النظام
4.....	المادة الثانية: التعريفات
5.....	المادة الثالثة: سريان النظام
5.....	المادة الرابعة: تعريف عضو هيئة التدريس
5.....	المادة الخامسة: تصنيف عضو هيئة التدريس
7.....	المادة السادسة: شروط التعيين
7.....	المادة السابعة: شروط تعيين المدرس
7.....	المادة الثامنة: شروط تعيين الاستاذ المساعد
7.....	المادة التاسعة: شروط تعيين الاستاذ المشارك
8.....	المادة العاشرة: شروط تعيين الاستاذ
8.....	المادة الحادية عشرة: تعيين الاستاذ الزائر والمؤقت
9.....	المادة الثانية عشرة: احتساب الخبرات
9.....	المادة الثالثة عشرة: اعتماد الرتبة العلمية
9.....	المادة الرابعة عشرة: التعيين تحت التجربة
10.....	نقل وترقية اعضاء هيئة التدريس
10.....	المادة الخامسة عشرة: النقل الترقية إلى رتبة محاضر
11.....	المادة السادسة عشرة: الترقية الى رتبة "استاذ مشارك" أو "استاذ"
12.....	المادة السابعة عشرة: منح الأقدمية في الرتبة
12.....	المادة الثامنة عشرة: تسمية عضو هيئة التدريس
13.....	المادة التاسعة عشرة: أستاذ الشرف
13.....	مهام وواجبات ومسؤوليات عضو هيئة التدريس
13.....	المادة العشرون: مهام عضو هيئة التدريس - مقدمة
13.....	المادة الحادية والعشرون: مهام عضو هيئة التدريس
15.....	المادة الثانية والعشرون: واجبات عضو هيئة التدريس
15.....	المادة الثالثة والعشرون: تكوين القسم
15.....	المادة الرابعة والعشرون: عبء عضو هيئة التدريس
16.....	المادة الخامسة والعشرون: العبء التدريسي الاضافي داخل الجامعة
16.....	المادة السادسة والعشرون: النشاط والعمل المسموح به خارج الجامعة
16.....	المادة السابعة والعشرون: الاجازة السنوية





17	المادة الثامنة والعشرون: اجازة الحج
17	المادة التاسعة والعشرون: الاجازة المرضية والطارئة
17	المادة الثلاثون: اجازة التفرغ العلمي
18	المادة الحادية والثلاثون: الاجازة دون راتب
19	المادة الثانية والثلاثون: الاجازة الاضطرارية
19	المحاضرون والأساتذة الزائرون
19	المادة الثالثة والثلاثون: ايفاد عضو هيئة التدريس
19	المادة الرابعة والثلاثون: انتداب عضو هيئة التدريس
19	المادة الخامسة والثلاثون: اعارة عضو هيئة التدريس
19	المادة السادسة والثلاثون: المحاضر المتفرغ
20	المادة السابعة والثلاثون: تكليف ودعوة المحاضرين
20	المادة الثامنة والثلاثون: انتهاء الخدمة
20	المادة التاسعة والثلاثون: الاستقالة
20	المادة الأربعون: فقد الوظيفة
21	المادة الحادية والأربعون: الاحكام المالية المترتبة على الاستقالة
21	المادة الثانية والأربعون: التقيد بالاحكام والقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات
21	المادة الثالثة والأربعون: مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات
22	المادة الرابعة والأربعون: العقوبات
22	المادة الخامسة والأربعون: فرض العقوبات
23	المادة السادسة والأربعون: تشكيل لجنة التحقيق
23	المادة السابعة والأربعون: اجتماع لجنة التحقيق
23	المادة الثامنة والأربعون: الاجراءات التأديبية
23	المادة التاسعة والأربعون: دعوة عضو هيئة التدريس الى لجنة التحقيق
24	المادة الخمسون: عقد المجلس التأديبي
24	المادة الحادية والخمسون: دعوة الشهود او الخبراء الى لجنة التحقيق
24	المادة الثانية والخمسون: تغيب عضو الهيئة التدريسية عن المجلس التأديبي
24	المادة الثالثة والخمسون: التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية
24	المادة الرابعة والخمسون: الجرائم الجزائية
24	المادة الخامسة والخمسون: تنفيذ الاحكام
25	المادة السادسة والخمسون: التعليمات



بسم الله الرحمن الرحيم

University Graduates Union
Hebron District
Palestine Polytechnic University



رابطة الجامعيين

محافظة الخليل

جامعة بوليتكنك فلسطين

المادة السابعة والخمسون: أحكام النظام.....25.....





نظام الهيئة التدريسية في جامعة بوليتكنك فلسطين

المادة الاولى: النظام

يسمى هذا النظام "نظام الهيئة التدريسية في جامعة بوليتكنك فلسطين" ويعمل به ابتداءً من تاريخ إقراره من مجلس أمناء الجامعة (مجلس رابطة الجامعيين).

المادة الثانية: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النظام	نظام الهيئة التدريسية.
مجلس الرابطة	مجلس رابطة الجامعيين (مجلس أمناء جامعة بوليتكنك فلسطين).
الجامعة	جامعة بوليتكنك فلسطين.
الرئيس	رئيس جامعة بوليتكنك فلسطين.
مجلس الجامعة	مجلس جامعة بوليتكنك فلسطين.
مجلس العمداء	مجلس العمداء في جامعة بوليتكنك فلسطين.
مجلس الكلية	مجلس أية كلية من الكليات في جامعة بوليتكنك فلسطين.
القسم	أي قسم أكاديمي متخصص في الكلية.
مجلس القسم	مجلس أي قسم في أية كلية من كليات جامعة بوليتكنك فلسطين.
العميد	أي عميد في الجامعة.
الدائرة	أي دائرة من دوائر جامعة بوليتكنك فلسطين.
مجلس الدائرة	مجلس أي دائرة من دوائر الكلية في جامعة بوليتكنك فلسطين.
الوحدة	أي وحدة في أي دائرة من دوائر جامعة بوليتكنك فلسطين.
مركز الأبحاث	أي مركز للأبحاث في الجامعة.
مركز الخدمات	أي مركز تقديم خدمات للمجتمع في الجامعة.
السنة الدراسية	الفترة ما بين بدء الدوام الأكاديمي وابتداء الإجازة السنوية (فصلين دراسيين).
الوزارة	وزارة التعليم العالي.
المؤسسة المعتمدة	هي مؤسسة تعليم عالي أو مركز بحثي تعترف بها الوزارة وتعتمدها الجامعة.





الدرجة الجامعية	الدرجة العلمية التي تمنحها المؤسسة المعتمدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، وتصنف إلى الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو ما يعادلها)، والدرجة الجامعية الثانية (الماجستير أو ما يعادلها)، والدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه أو ما يعادلها).
الشهادة المعادلة	الوثيقة التي تثبت إتمام متطلبات الدرجة الجامعية بنجاح وتمنح حاملها حقوق وامتيازات تلك الدرجة بعد معادلتها من الوزارة.
الفصل الدراسي العام الأكاديمي	سنة عشر أسبوعاً دراسياً بما في ذلك فترة الإمتحانات. فصلين دراسيين.
الساعة المعتمدة	وحدة قياس العبء الدراسي أو التدريسي في الفصل الدراسي الواحد وتكافئ ساعة دراسية نظرية واحدة أو ما يعادلها من الساعات العملية أسبوعياً وذلك لمدة ستة عشر أسبوعاً.
المجلة المحكمة	مجلة علمية متخصصة محكمة دولياً، عالمية من حيث الانتشار ومن حيث هيئة التحرير والباحثون ومعتمدة في قاعدة بيانات Thomson ISI أو ما يعادلها.
المجلة المعتمدة	مجلة علمية محكمة متخصصة تصدر دورياً في الجامعات الوطنية ومعتمدة محلياً وإقليمياً.

المادة الثالثة: سريان النظام

تسري أحكام هذا النظام على جميع أعضاء الهيئة التدريسية.

المادة الرابعة: تعريف عضو هيئة التدريس

أ. يعتبر الشخص عضواً في الهيئة التدريسية إذا تم تعيينه متفرغاً في إحدى الرتب الآتية:

1. أستاذ

2. أستاذ مشارك

3. أستاذ مساعد

4. محاضر

5. مدرس

ب. لا يفقد عضو الهيئة التدريسية عضويته التدريسية عند توليه منصباً إدارياً في الجامعة، أو عند تفرغه كباحث أو عند انتدابه في أي موقع آخر في الجامعة.

المادة الخامسة: تصنيف عضو هيئة التدريس

يصنف عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وفقاً لما يلي:





أ. عضو هيئة التدريس المنتظم: وهو عضو هيئة التدريس الذي يعين في إحدى الرتب المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام، ويشترط أن لا يكون عضواً في هيئة تدريسية في جامعة أخرى أو يمارس عملاً آخر بشكل منتظم، ويدخل تحت هذا التصنيف:

1) عضو هيئة التدريس غير المثبت: وهو من إجتاز فترة العمل تحت التجربة وفق المادة (14) من هذا النظام.

2) عضو هيئة التدريس المثبت: وهو من تم تثبيته في الخدمة وأصبح عقد عمله غير محدد المدة وفق المادة (14) من هذا النظام.

ب. عضو هيئة التدريس غير المنتظم: وهو عضو هيئة التدريس المعين في إحدى الرتب المذكورة في المادة (4) من هذا النظام ويدخل تحت هذا التصنيف:

1) عضو هيئة التدريس تحت التجربة: وهو من تم تعيينه بهدف أن يصبح عضواً منتظماً (على مسار الانتظام) وما زال في فترة العمل تحت التجربة.

2) عضو هيئة التدريس الزائر: وهو عضو هيئة التدريس المنتظم أصلاً في هيئة تدريسية في مؤسسة معتمدة أخرى، وتم تعيينه عضواً زائراً في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر، ولمدة لا تتجاوز السنتين بعبء كامل وبحيث لا يؤدي هذا التعيين إلى مسار الانتظام.

3) عضو هيئة التدريس المؤقت: وهو من تم تعيينه لفصل دراسي أو أكثر بعبء تدريسي كامل أو جزئي وبحيث لا يؤدي هذا التعيين إلى مسار الانتظام، ويجوز أن يكون المعين بعبء تدريسي جزئي عضواً منتظماً في نفس الوقت في هيئة تدريسية في مؤسسة معتمدة أخرى أو يمارس عملاً آخر بشكل منتظم.

ج. لا يحدد كون عضو الهيئة التدريسية متفرغاً أو غير متفرغ بنصاب المدرس فقط، بل بالواجبات والمسؤوليات الملقة على عاتقه والمنصوص عليها في المادة (21) من هذا النظام.





المادة السادسة: شروط التعيين

أ. تعتمد الجامعة في تعيينها أعضاء الهيئة التدريسية مبدأى الكفاءة والفرص المتساوية وتُجري عمليات اختيار الأعضاء الجدد بجميع تصنيفاتهم وفق حاجتها وطبقاً لأعلى درجات المهنية والنزاهة والشفافية والمساواة ومن خلال لجان متخصصة تشكل لهذا الغرض.

ب. إضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام، يشترط في من يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة الآتية:

1. أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي.
2. أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
3. أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.
4. أن يكون حاملاً للشهادة المعادلة المطلوبة.

المادة السابعة: شروط تعيين المدرس

أ. يشترط في من يعين برتبة مدرس أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه، وأن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة السادسة من هذا النظام.

ب. يشترط في من يعين برتبة محاضر أن يكون مستوفياً لأحد الشروط التالية:

- 1) أن يكون قد حصل على شهادتين من مستوى الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في تخصصين مختلفين وفترتين زمنييتين مختلفتين.
- 2) أن يكون قد أتم جميع متطلبات الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) باستثناء الرسالة.
- 3) أن يكون قد شغل رتبة مدرس مدة لا تقل عن سبع سنوات في مؤسسة معتمدة.

المادة الثامنة: شروط تعيين الاستاذ المساعد

مع مراعاة أحكام المادة السادسة من النظام يشترط في من يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه (Ph.D) أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الوزارة، وأن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة السادسة من هذا النظام.

المادة التاسعة: شروط تعيين الاستاذ المشارك

أ. مع مراعاة أحكام المادة السادسة من النظام يشترط في من يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:





1. أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.
2. وان يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف به الجامعة، وان يكون بعد حصوله على درجة الدكتوراه قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً مكافئاً للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو زائداً عنه أدى إلى تقدم المعرفة، أو قام بأعمال مهنية أو فنية مميزة.
- ب. يجوز أن يعين في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل أستاذاً مساعداً إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة أو قام بأعمال مهنية أو فنية مميزة، شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا النظام مدة عشر سنوات على الأقل.
- ج. أن يكون قد قام ببحث علمي أثناء إشغاله رتبة أستاذ مساعد أدى إلى نشر إنتاج علمي قيم ساهم في تقدم المعرفة أو قام بأعمال مهنية أو فنية مميزة، على أن يكون هذا الإنتاج العلمي مكافئاً للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في الجامعة، أو زائداً عنه، بما لا يتعارض مع الفقرتين (أ) و (ب) من نفس المادة.

المادة العاشرة: شروط تعيين الاستاذ

مع مراعاة أحكام المادة السادسة من النظام يشترط في من يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:

- أ. أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.
- ب. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في الجامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.
- ج. أن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة، على أن يكون هذا الإنتاج العلمي مكافئاً للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ أو زائداً عنه.

المادة الحادية عشرة: تعيين الاستاذ الزائر والمؤقت

- أ. يجوز تعيين من يحمل رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد من مؤسسة معتمدة كعضو هيئة تدريس زائر بنفس الرتبة شريطة أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)، ويكون تعيينه بعبء كامل لفصل دراسي أو أكثر ولمدة لا تتجاوز السنتين.
- ب. يجوز تعيين من تنطبق عليه شروط التعيين بإحدى الرتب المنصوص عليها في المادة (4) كعضو هيئة تدريس مؤقت بتلك الرتبة وبعبء تدريسي كامل أو جزئي لفصل دراسي واحد يمكن تجديده أكثر من مرة.





- ج. يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية المؤقت خلال الفصل الدراسي على أن يبلغ بذلك قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته، كما يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية الزائر بانتهاء أي فصل دراسي على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته.
- د. يجوز إعادة تعيين عضو الهيئة التدريسية الزائر أو المؤقت الذي انتهى عمله تحت هذا التصنيف على مسار الانتظام، وفي حال كان عبوه التدريسي كاملاً فإنه يعتبر مجتازاً لفترة العمل تحت التجربة، ويجوز احتساب جزء من خدمته تحت ذلك التصنيف لأغراض التثبيت والأقدمية والترقية.

المادة الثانية عشرة: احتساب الخبرات

يجوز احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك باحتساب كل سنتين من تلك الخبرة بسنة واحدة في الخدمة إذا كان عمله في مجال تخصصه كحد أعلى قدره خمس سنوات من خبرته.

المادة الثالثة عشرة: اعتماد الرتبة العلمية

- أ. عند تعيين أي شخص عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة يجوز أن تعتمد في تعيينه الرتبة الأكاديمية التي مُنحها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته وأقدميته وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب. يتم الاتفاق على الرتبة التي يعين بها عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وبما لا يتعارض مع أحكام المواد التالية والخاصة بشروط التعيين إذا لم تكن الرتبة التي يحملها من ضمن الرتب التي تنص عليها المادة الرابعة من هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة: التعيين تحت التجربة

- أ. يعين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة تحت التجربة بعقد عمل لمدة سنة، منها فصل دراسي واحد تحت التجربة.
- ب. إذا اجتاز ذلك العضو فترة العمل تحت التجربة فإنه يصبح عضواً منتظماً غير مثبت ويجدد عقد عمله لسنة أخرى.
- ج. يتم تثبيت عضو الهيئة التدريسية بعد قضائه فترة ثلاث سنوات بحيث يكون تقديره في آخر سنتين لا يقل عن جيد جداً مع إثبات تميزه في أدائه الوظيفي.
- د. تعد مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة ويتمتع بالامتيازات والعلاوات التي يستفيد منها المثبت.





- هـ. يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.
- و. إذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية يوضع تحت التجربة من جديد وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ز. إذا لم يصدر قرار بتثبيت عضو هيئة التدريس بناءً على الفقرات الواردة في هذه المادة فتعتبر خدمته منتهية فعلاً.

نقل وترقية اعضاء هيئة التدريس

المادة الخامسة عشرة: النقل الترقية إلى رتبة محاضر

- أ. ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، أما بالنسبة للمدرس فيشترط أن لا تقل أقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على أساسه. وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية نشر أبحاث علمية حسبما هو منصوص عليه في نظام الترقية.
- ب. يشترط في من يرقى إلى رتبة محاضر:

(1) أن يكون قد توافرت لديه في رتبة مدرس أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في مؤسسة معتمدة فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنتين متتاليتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.

(2) أن لا يكون قد صدر بحقه إنذار خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار.

ج. ينظر في ترقية من حقق الشرطين المذكورين في الفقرة (أ) في هذه المادة بناءً على نتائج تقييم أدائه في المجالات التالية:

- (1) التدريس: أن يكون ناجحاً في تدريسه ويتم تقييم تدريسه من قبل رئيس الدائرة والعميد.
- (2) خدمة الجامعة والمجتمع: أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع، أو قام بأعمال مهنية أو فنية متميزة، ويتم تقييم خدمته من قبل رئيس الدائرة والعميد.
- (3) البحث العلمي: أن يكون قد قام ببحث علمي أثناء إشغاله رتبة مدرس أدى إلى نشر إنتاج علمي قيم ساهم في تقدم المعرفة، ويتم تقييم بحثه العلمي من قبل مقيمين متخصصين.





د. يستحق الترقية إلى رتبة محاضر من استوفى أحد الشروط دون أن يكون قد صدر بحقه إنذار من البند الثاني وفق الفقرة (أ) في هذه المادة:

- 1) أن يكون قد حصل على شهادتين من مستوى الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في تخصصين مختلفين وفترتين زمنيتين مختلفتين.
- 2) أن يكون قد أتم جميع متطلبات الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) باستثناء الرسالة.
- 3) أن يكون قد توافرت لديه في رتبة مدرس أقدمية في الجامعة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في مؤسسة معتمدة فيشترط لاستحقاقه الترقية في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنتين متتاليتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.
- 4) أن يكون ناجحاً في تدريسه، ويتم تقييم تدريسه من قبل رئيس الدائرة والعميد.

المادة السادسة عشرة: الترقية إلى رتبة "استاذ مشارك" أو "استاذ"

يشترط في من يرقى إلى رتبة "استاذ مشارك" أو إلى رتبة "استاذ" ما يلي:

- أ. أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى ثلاث سنوات متتالية على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.
- ب. ينظر في ترقية من حقق الشرطين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة بناءً على نتائج تقييم أدائه في المجالات التالية:

- 1) التدريس: أن يكون ناجحاً في تدريسه، ويتم تقييم تدريسه من قبل رئيس الدائرة والعميد.
- 2) خدمة الجامعة والمجتمع: أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع أو قام بأعمال مهنية أو فنية متميزة، ويتم تقييم خدمته من قبل رئيس الدائرة والعميد
- 3) البحث العلمي: أن يكون قد قام ببحث علمي أدى إلى نشر إنتاج علمي قيم ساهم في تقدم المعرفة، على أن لا يكون هذا الانتاج قد نشر قبل الحصول على الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) أو قبل تاريخ التقدم بطلب الترقية السابق إلى الرتبة التي سيتم ترقيته منها، ويتم تقييم بحثه العلمي من قبل مقيمين متخصصين من خارج الوطن.





- ج. ان لا يكون قد صدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار.
- د. أن يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي سيتم ترقيته منها أبحاثاً علمية قيمة تؤدي إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
- هـ. يصدر المجلس تعليمات الترقية التي تبين الإجراءات والحدود الدنيا لأسس الترقية ويعتمد في هذه التعليمات التوازن بين محاور الأداء الأكاديمي الأربع الواردة في المادة (21) للرتب المختلفة.

المادة السابعة عشرة: منح الأقدمية في الرتبة

- أ. للمجلس بناء على تتسيب من الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية أقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد عن سنة واحدة في الرتبة الواحدة إذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس أو في المجالات المهنية أو الفنية.
- ب. تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها رئيس الجامعة ويقراها مجلس الرابطة.

المادة الثامنة عشرة: تسمية عضو هيئة التدريس

للمجلس بناء على تتسيب الرئيس:

- أ. أن يسمي الأستاذ "أستاذاً متميزاً" إذا قضى في رتبة الأستاذية مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة وأجرى بحوثاً من مستوى فائق شهدت له بذلك الأوساط العلمية المحلية والعالمية أو قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية أو الفنية أو خدمة المجتمع. ويمنح الأستاذ المتميز ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك، إضافة إلى أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحه إياها.
- ب. أن يسمي الأستاذ "أستاذاً متفوقاً" إذا قد قضى عشر سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية في الجامعة منها خمس سنوات على الأقل في رتبة الأستاذية، وكان خلال هذه المدة متفوقاً في مجالات التدريس والبحث العلمي أو الأعمال المهنية والفنية أو خدمة الجامعة.
- ج. أن يسمي المحاضر "محاضراً قديراً"، على أن يكون قد قضى في رتبة محاضر مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة، وكان خلال هذه المدة متفوقاً في مجالات التدريس والبحث العلمي أو الأعمال المهنية والفنية أو خدمة الجامعة.





للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية عضو هيئة التدريس "أستاذ شرف" على أن يكون قد قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة الأستاذية، وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها، وانتهت خدمته فيها بسبب بلوغه سن الخامسة والستين أو أنهيت خدمته فيها بناء على طلبه، ويحفظ بجميع حقوقه العلمية ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة بما في ذلك التأمين الصحي، ولها أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وفي غيرهما وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

مهام وواجبات ومسؤوليات عضو هيئة التدريس

المادة العشرون: مهام عضو هيئة التدريس - مقدمة

يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتصل بالتدريس والبحث العلمي والنشاطات الجامعية الأخرى وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية.

المادة الحادية والعشرون: مهام عضو هيئة التدريس

أ. تشمل واجبات عضو الهيئة التدريسية في الجامعة أربعة محاور هي:

(1) التدريس:

- تشجيع الطلبة على التفكير الناقد والإبداع وتنمية قدرتهم على التعبير والمحافظة على جو محفز للتعلم.
- إرشاد الطلبة في اختيار التخصص والمساقات وتجاوز المصاعب الأكاديمية وتقديمهم الأكاديمي.
- تحضير المساقات وخططها وتحديثها وتطوير وسائل تدريسها.
- إلقاء المحاضرات والإشراف على المختبرات والورش والالتزام بمواعيدها.
- الالتزام بالتواجد أثناء الساعات المكتبية لغرض استقبال الطلبة ومناقشتهم وإجابة أسئلتهم.
- الإشراف على تقارير وأعمال ومشاريع ورسائل الطلبة وأنشطتهم العلمية.
- تقييم الطلبة والتأكد من قدرتهم على العمل باستقلالية وإجادة المادة التعليمية المقررة.
- المحافظة على كشوف حضور الطلبة وعلاماتهم.

(2) البحث العلمي والنشاطات المعرفية:

- تحضير المقترحات البحثية والسعي لتمويلها من الجامعة أو من خارجها.
- إجراء الأبحاث والدراسات النظرية والتطبيقية.





- نشر نتائج الأبحاث والدراسات.
- مراجعة المقالات العلمية وتحكيم المقترحات البحثية.
- تأليف الكتب والمقررات الدراسية وكتابة المقالات والمراجعات.
- المشاركة في المؤتمرات.
- إلقاء المحاضرات العلمية والمشاركة في ورش العمل والأيام الدراسية وتنظيمها.
- الاشتراك في المجموعات البحثية والمراكز البحثية والمساهمة في إنشائها.
- المساهمة في تعزيز القدرات البحثية لأعضاء الهيئة التدريسية وخاصة الجدد منهم.
- التعاون والتواصل مع مراكز الأبحاث المحلية والعالمية.

(3) خدمة الجامعة:

- حضور الاجتماعات ذات العلاقة.
- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
- مراجعة الخطط الدراسية.
- تحضير المقترحات التطويرية.
- المساهمة في تطوير قدرات العاملين في الجامعة.

(4) خدمة المجتمع:

- القيام بالدراسات والأبحاث والأعمال الفنية والمهنية لصالح المجتمع بتكليف من الرئيس.
- الخدمة في مجالس ولجان المؤسسات العامة والخاصة اللاربحية.
- التعاون والتواصل مع المؤسسات المحلية.
- إلقاء المحاضرات التطوعية في مجال التخصص.

ب. إن قيام عضو الهيئة التدريسية بالمهام المذكورة في الفقرة (أ) على أكمل وجه يقتضي الالتزام بالتالي:

- (1) الاحساس بالمسؤولية تجاه تطوير الجامعة والمجتمع.
- (2) المحافظة على سلوك شخصي قويم وتجسيد دور القدوة للطلبة وفي المجتمع.
- (3) الالتزام بالأخلاقيات الأكاديمية والبحثية وتلك الخاصة بالتخصص العلمي أو المهني والتمتع بالنزاهة والتقوى.
- (4) الحرص على الاستمرار في التعلم ومتابعة المستجدات في مجال التخصص وعلى التطور المعرفي والمهني.





المادة الثانية والعشرون: واجبات عضو هيئة التدريس

- أ. على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه أو دائرته تقريراً سنوياً عن نشاطاته الأكاديمية وغير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها، وعلى رئيس القسم أن يقدم تقريراً موحداً عن القسم إلى رئيس الدائرة.
- ب. على رئيس الدائرة أن يقدم تقريراً متضمناً رأيه عن الدائرة إلى عميد الكلية الذي يقدم بدوره تقريراً متضمناً رأيه عن الكلية ونشاطات الأقسام إلى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.
- ج. تسري جميع احكام المادة الحادية والعشرون من البند (أ) من هذا النظام على عضو هيئة التدريس المكلف اثناء الفصل الصيفي.

المادة الثالثة والعشرون: تكوين القسم

في الحالات التي يوجد فيها أكثر من عضو هيئة تدريس في حقل تخصص واحد يجوز لمجلس الدائرة بموافقة مجلس الكلية تكوين قسم لهذا التخصص، ويتولى إدارة شؤونه في هذه الحالة مشرف يعينه عميد الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بعد موافقة مجلس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون: عبء عضو هيئة التدريس

أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على الأعمال التالية:

1. التدريس
2. الإشراف على الرسائل الجامعية
3. البحث العلمي
4. الإرشاد الأكاديمي
5. مراجعات الطلبة
6. المشاركة في المجالس واللجان
7. التخطيط والتطوير للدائرة والتخصص

- ب. يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمحاضر (12) ساعة معتمدة، والمدرس (14) ساعة معتمدة.
- ج. للرئيس أن يخفف العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية هامة إضافة إلى عمله التدريسي.





- د. يعفى الرئيس من الأعباء التدريسية ويخفض العبء التدريسي لنواب الرئيس بتسع ساعات معتمدة ويخفض العبء التدريسي للعمداء بست ساعات معتمدة ولرؤساء الدوائر بثلاث ساعات معتمدة.
- هـ. التخفيض حسب الرتبة العلمية بحيث يبقى هناك عبء تدريسي لمن يشغل المناصب الإدارية العليا.
- و. يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية المفرغ للعمل في المراكز البحثية بست ساعات معتمدة على الأقل لأغراض القيام بالبحث العلمي.

المادة الخامسة والعشرون: العبء التدريسي الاضافي داخل الجامعة

إذا إستوفى عضو الهيئة التدريسية العبء التدريسي المنصوص عليه في المادة (24) من هذا النظام فإنه يجوز وحسب حاجة الجامعة زيادة عبئه التدريسي بما لا يزيد عن أربع ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الواحد مقابل مكافأة عن العبء الإضافي شريطة تخصيصه ساعات مكتبية إضافية وعدم جواز عمله خارج الجامعة بأجر وفق أحكام المادة (26) من هذا النظام.

المادة السادسة والعشرون: النشاط والعمل المسموح به خارج الجامعة

- أ. تسمح الجامعة لأعضاء الهيئة التدريسية الانخراط بنشاطات مهنية خارج الجامعة ذات علاقة بتخصصهم الأكاديمي، ومن ضمن ذلك الاستشارات والخدمات في مجالس ولجان المؤسسات العامة والخاصة اللاربحية، وتشجع الجامعة هذه النشاطات وخاصة تلك التي تساهم في التطور المهني لأعضاء الهيئة التدريسية وتحسن من فائدتهم للجامعة وتعزز من دور الجامعة في مجال التعليم العالي وتسهم في رفاهية المجتمع.
- ب. تحترم الجامعة الحرية المسؤولة لعضو الهيئة التدريسية في الانخراط بنشاطات خارج الجامعة.
- ج. لا يجوز أن تؤدي النشاطات خارج الجامعة إلى تعطيل أو تشتيت عضو الهيئة التدريسية عن القيام بواجباته الأصلية تجاه الجامعة.
- د. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الانخراط في نشاطات خارج الجامعة تعتبر غير ملائمة لمكانته كعضو هيئة تدريس أو تشكل تضارباً في المصالح.
- هـ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية التدريس خارج الجامعة بموافقة مسبقة من الرئيس بحيث لا يزيد مجموع العبء التدريسي خارج الجامعة والإضافي داخل الجامعة عن أربع ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الواحد.

الإجازات

المادة السابعة والعشرون: الإجازة السنوية

- أ. عدا عن الأعياد الرسمية والوطنية والدينية تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:



1. ستون يوماً لكل من أعضاء الهيئة التدريسية تمارس بعد انتهاء الفصل الدراسي الثاني مباشرة، ويضاف إليها إجازة ما بين الفصلين لمدة أسبوع.
2. سبعة أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية، ويضاف إليها إجازة ما بين الفصلين لمدة أسبوع.
- ب. توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترحيلها إلى سنة أكاديمية أخرى.
- ج. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس.
- د. لا يجوز لعضو هيئة التدريس ممارسة أي إجازات أثناء الفصول الدراسية، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة فقط وبغذر رسمي خطي على أن يقوم بالتعويض أو تخصص من راتبه.

المادة الثامنة والعشرون: إجازة الحج

يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة حج لمدة ثلاثين يوماً ولمرة واحدة، على أن يكون قد مضى على عمله في الجامعة ثلاث سنوات على الأقل.



المادة التاسعة والعشرون: الإجازة المرضية والطارئة

تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب قانون العمل النافذ.

المادة الثلاثون: إجازة التفرغ العلمي

- أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة ويشغل فيها رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة، أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بعد حصوله على الرتبة العلمية، شريطة أن يقدم خطة للبحث أو البحوث التي سيعدها خلال الإجازة.
1. يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميع علاواته خلال إجازة التفرغ العلمي وتحسب لغايات مكافأة نهاية الخدمة والادخار.
2. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقضي هذه الإجازة في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية داخل الوطن أو خارجه ويكون ذلك بموافقة الرئيس.
3. إذا قضى عضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة التفرغ العلمي كاملة أو جزءاً رئيساً منها خارج الوطن لأغراض البحث العلمي فيجوز أن تدفع له الجامعة أجور سفره خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهاباً وإياباً.



4. تكون إجازة التفرغ العلمي لمدة عام تعاقدى واحد، ويمكن استعمالها مجزأة على فترتين لأغراض البحث بحيث تحتسب كل فترة من بداية فصل دراسي إلى نهايته وفقاً للتقويم الأكاديمي، وبحيث لا يزيد مجموع الفترتين على اثني عشر شهراً.

5. تكون إجازة التفرغ العلمي مدفوعة الراتب، إلا أنه يتم اقتطاع مبلغ يعادل 40% من أي أجر يحصل عليه عضو الهيئة التدريسية المجاز إذا عمل بأجر أو براتب خلال إجازة التفرغ العلمي.

ب. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أتمها خلال إجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية، ويرفع التقرير والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتماده، فإذا لم يعتمد التقرير فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة، ويعتبر مستوفياً لإجازة التفرغ العلمي ولا تحسب له هذه الإجازة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة.

ج. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يشير في إنتاجه العلمي المنشور إلى أن الإنتاج قد تم خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.

د. لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور سنة على انتهائها إلا إذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ. يسقط حق عضو الهيئة التدريسية في إجازة التفرغ العلمي إذا لم يستعملها خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ استحقاقه لها.

المادة الحادية والثلاثون: الإجازة دون راتب

أ. يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية بعد ثلاث سنوات من خدمته في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة قابلة للتديد سنوياً، على أن لا يزيد مجموعها عن سنتين وان لا يمنح إجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.

ب. لا تعد الإجازة دون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار، ويجوز احتسابها له أقدمية في الراتب فقط إذا قضاها في التدريس الجامعي أو البحث العلمي في جامعة أو مركز أبحاث علمي تعترف بهما الجامعة.

ج. يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت إجازة بدون راتب مدة أقصاها ثلاث سنوات لأغراض دراسة الماجستير وخمس سنوات لأغراض دراسة الدكتوراه.





د. يجوز أن يُمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت ويشغل رتبة أستاذ مساعد أو الذي حصل على الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) إجازة دون راتب مدة أقصاها ثلاث سنوات لعمل دراسات ما بعد الدرجة الجامعية الثالثة (بعد الدكتوراه).

المادة الثانية والثلاثون: الإجازة الاضطرارية

يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد.

المحاضرون والأساتذة الزائرون

المادة الثالثة والثلاثون: إيفاد عضو هيئة التدريس

أ. لرئيس الجامعة الحق في إيفاد عضو الهيئة التدريسية في مهمة علمية خارج الجامعة وذلك بعد اخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ومصادقة مجلس الرابطة.
ب. تعتبر مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والمكافأة والأقدمية.

المادة الرابعة والثلاثون: انتداب عضو هيئة التدريس

لرئيس الجامعة وبعد أخذ رأي كل من عميد الكلية ومجلس القسم الحق في انتداب عضو الهيئة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة.

المادة الخامسة والثلاثون: اعارة عضو هيئة التدريس

أ. يجوز لمجلس الرابطة وبعد تنسيب من رئيس الجامعة الذي سيأخذ برأي مجلس الكلية إعارة عضو الهيئة التدريسية المصنف في الجامعة للجامعات والمعاهد العليا للتدريس فيها أو إلقاء المحاضرات، كما يجوز له إعارته إلى أي جهة حكومية أو خاصة للعمل فيها لمدة فصل أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الإعارة ثلاث سنوات تحت أي ظرف، ولا يجوز إعارته مدة أخرى إلا بعد مرور عشر سنوات على أقل تقدير.
ب. لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات أو نفقات أو أي مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها خلال مدة إعارة عضوة هيئة التدريس.

ج. لا تعتبر مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض المكافأة والأقدمية.

المادة السادسة والثلاثون: المحاضر المتفرغ

تم إلغاء المادة وإعادة صياغة بنودها ضمن مواد النظام.





المادة السابعة والثلاثون: تكليف ودعوة المحاضرين

تم إلغاء المادة وإعادة صياغة بنودها ضمن مواد النظام.

المادة الثامنة والثلاثون: انتهاء الخدمة

تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتباراً من تاريخ صدور القرار الذي تنتهي به الخدمة لأحد الأسباب الآتية:-

- أ. الوفاة.
- ب. قبول الاستقالة.
- ج. فقد الوظيفة.
- د. الاستغناء عن الخدمة أو إنهاء العمل أو العقد.
- هـ. الفصل.
- و. فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.
- ز. إتمام الخامسة والستين من العمر، وفي هذه الحالة يكون إنهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الأكاديمي الذي أتم فيه سن الخامسة والستين، ولمجلس الرابطة بعد أخذ رأي رئيس الجامعة تمديد خدمة عضو هيئة التدريس، سنة فسنة بما لا يزيد عن خمس سنوات.

المادة التاسعة والثلاثون: الاستقالة

- أ. تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطياً إلى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، ولرئيس الجامعة عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.
- ب. يرفع العميد الاستقالة إلى رئيس الجامعة بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم والدائرة ومجلس الكلية، ويصدر مجلس الأمناء بتسليم من رئيس الجامعة بعد ذلك القرار الذي يراه مناسباً بشأنها، على أن يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار خلال مدة لا تزيد عن ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكماً.
- ج. على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن لا ينقطع عن عمله حتى قبولها وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة الأربعون: فقد الوظيفة

يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله رئيس الجامعة مدة تزيد عن اسبوعين بشكل متصل، ولا يجوز إعادة تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بعد تتسبب من رئيس الجامعة ومصادقة مجلس الرابطة.





المادة الحادية والاربعون: الاحكام المالية المترتبة على الاستقالة

يحدد نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار المعمول به في الجامعة الأحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية أو فقده لوظيفته.

المادة الثانية والاربعون: التقيد بالاحكام والقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات

تم إلغاء المادة وإعادة صياغة بنودها ضمن مواد النظام.

المادة الثالثة والاربعون: مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات

إذا أخل عضو الهيئة التدريسية بعقد العمل أو بالقيام بمهامه وواجباته المنوطة به، أو خالف القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة، أو قام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته أو ما يسئ إلى الجامعة أو العاملين فيها أو طلبتها أو خالف مدونة السلوك الأكاديمي، فإنه يتعرض لإحدى العقوبات المدرجة في الفقرة (أ) أدناه، كما يجوز اتخاذ أي من العقوبات الإضافية المدرجة في الفقرة (ب) أدناه:

أ. العقوبات:

- 1) عقوبة التنبيه، ترفع إلى إنذار إذا فرضت مرتين.
- 2) عقوبة الإنذار ترفع إلى عقوبة الإنذار النهائي إذا فرضت لمرتين.
- 3) عقوبة الإنذار النهائي ويحال بعدها من تفرض عليه إذا ارتكب أي مخالفة إلى لجنة تحقيق خاصة.
- 4) تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها على أن لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.
- 5) الإستهناء عن الخدمة مع صرف جميع الإستحقاقات المالية.
- 6) الفصل دون مكافأة نهاية الخدمة وفق ما ينص عليه قانون العمل والعمال ودفع ما اقتطع من راتبه فقط مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية.

ب. العقوبات الاضافية:

- 1) إلزام عضو الهيئة التدريسية بقيمة الشيء أو الأشياء التي أتلّفها متعمداً.
- 2) الغرامة المالية.





- أ. تحدد صلاحيات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (43) من هذا النظام كما يلي:
- 1) لعميد الكلية الحق في فرض عقوبة التنبيه والتوصية بشأن فرض أي من العقوبات الإضافية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (43) من هذا النظام.
 - 2) للرئيس الحق في فرض عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي وأي من العقوبات الإضافية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (43) من هذا النظام.
 - 3) إذا وجد الرئيس أن مخالفة عضو الهيئة التدريسية قد تستوجب فرض عقوبة تأخير النظر في الترقية أو الإستغناء عن الخدمة أو الفصل فإنه يتعين عليه إحالة المخالف إلى لجنة تحقيق خاصة يشكلها.
 - 4) إذا نسب إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة فوق صلاحياته فيترتب عليه رفع المخالفة إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها.
- ب. لا يجوز فرض عقوبة الاستغناء عن الخدمة أو عقوبة الفصل بوجود اعتراض وجاهي من قبل نقابة العاملين في الجامعة ودون موافقة الرئيس ومصادقة مجلس الأمناء.
- ج. تسقط العقوبة المفروضة على عضو الهيئة التدريسية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (43) من هذا النظام بعد سنتين من تاريخ فرض العقوبة في حالة عقوبتي التنبيه والإنذار وبعد ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة في حالة الإنذار النهائي.
- د. يقوم عميد الكلية بالتبليغ عن العقوبات المفروضة إلى الرئيس.

المادة الخامسة والأربعون: فرض العقوبات

- أ. لا يجوز فرض أي عقوبة من حامل رتبة أدنى أكاديمياً أو إدارياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بفرض العقوبة إلى حامل رتبة مكافئة أو رتبة أعلى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المراد فرض العقوبة عليه أو إلى مجلس العمداء في حال تعذر ذلك.
- ب. لا يجوز فرض أي عقوبة قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات المتخذة بحقه.





المادة السادسة والأربعون: تشكيل لجنة التحقيق

تشكل لجنة التحقيق الخاصة من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك بقرار من الرئيس والذي سيقوم أيضاً بتعيين رئيس للجنة من بين أعضائها، وعلى أن يكون أحدهم عميد الكلية أو رئيس الدائرة أو المسؤول المباشر عن المركز الذي يعمل فيها عضو الهيئة التدريسية المعني، وللرئيس كامل الصلاحية في إعفاء أي منهم أو قبول طلب إعفائه، وفي كلتا الحالتين يعين الرئيس بديلاً لمن تم إعفاؤه.

المادة السابعة والأربعون: اجتماع لجنة التحقيق

- أ. تجتمع لجنة التحقيق بدعوة من رئيسها وتكون جلساتها قانونية إذا انعقدت بكامل هيئتها وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل.
- ب. تتعقد لجنة التحقيق للنظر في الدعوى خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إحالة الدعوى إليها، وعلى أن يبيت في الدعوى بصفة الاستعجال.
- ج. تكون جلسات لجنة التحقيق سرية.
- د. تصدر اللجنة توصيتها معللة وترفعها للرئيس الذي يصدر قراره بشأنها، وفي حال تضمنت التوصية الاستغناء عن الخدمة أو الفصل فإنه يتعين على الرئيس رفع التوصية الى مجلس الرابطة.

المادة الثامنة والأربعون: الاجراءات التأديبية

تم إلغاء المادة وإعادة صياغة بنودها ضمن مواد النظام.

المادة التاسعة والأربعون: دعوة عضو هيئة التدريس الى لجنة التحقيق

- أ. يبلغ الرئيس عضو الهيئة التدريسية المحال إلى لجنة التحقيق كتابياً بتسليمه نسخة من لائحة المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه في مكان عمله بالجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.
- ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى لجنة التحقيق الحق في الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى وحضور الجلسات وتقديم أية بيّنات أمام اللجنة واستجواب الشهود ومناقشتهم والدفاع عن نفسه.
- ج. إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال للجنة التحقيق في أي جلسة من جلساتها يجري النظر أو التحقيق في الدعوى/المخالفة غيابياً ما لم يبد عذراً مشروعاً لتغيبه يشفع له بمواصلة حضور جلسات اللجنة.





المادة الخمسون: عقد المجلس التأديبي

تم إلغاء المادة وإعادة صياغة بنودها ضمن مواد النظام.

المادة الحادية والخمسون: دعوة الشهود أو الخبراء الى لجنة التحقيق

لجنة التحقيق الحق في دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم المشفوعة بالقسم عند الحاجة، كما أن لها الحق في تشكيل أي لجنة تراها مناسبة من بين أعضائها للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي تنظر فيها اللجنة بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكينها من رفع التوصية المناسبة بخصوص الدعوى.

المادة الثانية والخمسون: تغيب عضو الهيئة التدريسية عن المجلس التأديبي

تم إلغاء المادة وإعادة صياغة بنودها ضمن مواد النظام.

المادة الثالثة والخمسون: التبليغات المتعلقة بالدعوى التأديبية

تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون: الجرائم الجزائية

أ. إذا رأى الرئيس أو لجنة التحقيق الخاصة أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية تحال القضية من قبل الرئيس إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وستتوقف عندها الإجراءات التأديبية.

ب. إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا تحول دون اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون: تنفيذ الاحكام

تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى التأديبية بقرار من الرئيس وفقاً للصلاحيات المخولة له.





المادة السادسة والخمسون: التعليمات

تصدر بموجب هذا النظام التعليمات التالية:

- أ. تعليمات تقييم الأداء السنوي.
- ب. تعليمات مكافآت العمل الإستشاري.
- ت. تعليمات المشاريع البحثية التطويرية ومشاريع خدمة المجتمع.
- ث. تعليمات التعيين والترقية.
- ج. تعليمات منح الأقدمية.

المادة السابعة والخمسون: أحكام النظام

- أ. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- ب. يعمل به اعتباراً من تاريخ إقرار التعديلات في 2016/09/24.

قرر مجلس رابطة الجامعيين في قراره رقم (2/3) من جلسة رقم 523 بتاريخ 2015/11/05، وفي قراره رقم (4/1) من جلسة رقم 541 بتاريخ 2016/08/13، وفي قراره رقم (4/17) من جلسة رقم 543 بتاريخ 2016/09/24، إقرار هذا التعديل على النظام وبدء العمل به في جامعة بوليتكنك فلسطين اعتباراً من تاريخه ووقف العمل بأي نظام سابق.

